

القرار ٢٧٨٢ (الدورة ٢٦)
اعلان يوم الامم المتحدة عالة دولية

ان الجمعية العامة ،

ان تدراى ضرورة اعلاء شأن مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر انها قد اعلنت في قرارها ١٦٨ (الدورة ٢) الصادر في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ ، اعلان اسم " يوم الامم المتحدة " على يوم ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) الذى يوافق الذكرى السنوية لبدء نفاذ ميثاق الامم المتحدة ،

وان تحتقد ان الذكرى السنوية للامم المتحدة ينبغي ان تكون مناسبة تعيد فيها الحكومات والشعوب تأكيد ايمانها بمقاصد الميثاق ومبادئه ،

تعلم يوم الامم المتحدة ، الموافق ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، يوم عطلة دولية ، وتوصي جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة باعتماده عطلة عامة .

الجلسة العامة ٢٠٠٠

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٣ (الدورة ٢٦)

المسألة التي نثار فيها مجلس الامن في جلساته

١٦٠٦ و ١٦٠٧ و ١٦٠٨ المحقودة في ٤ و ٥

و ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

(١٢)
ان تحديدا علما بتقريرى الامين العام المؤرخين في ٣ و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١
وبكتاب رئيس مجلس الامن (١٣) بالماله نشر قرار المجلس ٣٠٣ (١٩٧١) الصادر في ٦ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول

(اكتوبر) ، وتشرين الثاني (نوفمبر) ، وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثائق A/10410 و Add.1 و S/10412 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8555 .

- وأن يساورها قلق شديد لتسريح الأعمال العدائية بين باكستان والهند مما يشكل تهديدا مباشرا للسلام والامن الدوليين ،
- وأن تدرك ضرورة معالجة المسائل التي أدت الى قيام الأعمال العدائية بأريقة مناسبة ، في سرعة لا تحق ، وفي إطار ميثاق الامم المتحدة ،
- واقترانها منها بضرورة الوصول الى حل سياسي مبكر لاقتران الاحوال الطبيعية في منطقة النزاع ولتأمين عودة اللاجئين الى ديارهم ،
- وأن تمنح نصب عينها احكام الميثاق ، وبخاصة الفقرة ٤ من المادة ٢ منه ،
- وأن تشير الى الاعلان الدائم بتمتع باكستان والهند بالامن الدولي ، وبخاصة الفقرات ٤ و ٥ و ٦ منه ،
- وأن تدرك ، كذلك ، ضرورة اتخاذ تدابير فورية للتوصل الى وقف الأعمال العدائية فورا بين باكستان والهند وسحب كل بلد منهما لقواته المسلحة الى جانبه من الحدود الفاصلة بين باكستان والهند ،
- وأن تذكر مقاصد الميثاق ومبادئه ، ومسئوليات الجمعية العامة المقررة بمقتضى ما يتصل بالموثوق من احكام الميثاق واعلام قرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (الدورة ٥) الصادر في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ،
- ١- تدعو حكومتي باكستان والهند الى ان تتخذ في الحال جميع التدابير اللازمة لوقف اطلاق النار فورا وسحب كل منهما لقواتها المسلحة الموجودة في اقليم الاخرى الى جانبها من الحدود الفاصلة بين باكستان والهند ؛
- ٢- وتحث على تركيز الجهود من اجل التوصل ، على وجه السرعة ، ووفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، الى تهيئة الاحوال اللازمة لعودة اللاجئين باكستان الشرقية عودة اختيارية الى ديارهم ؛
- ٣- وتدعو جميع الدول الى التعاون التام مع الامين العام بغية تقديم المساعدة الى اولئك اللاجئين وتخفيف معاناتهم ؛
- ٤- وتحث على بذل كل جهد ممكن لسياسة ارواح السكان المدنيين ورفاههم في منطقة النزاع ؛
- ٥- وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن ، تباعا وعلى وجه السرعة ، عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦- وتقرر متابعة هذه المسألة عن كثب ، والعودة الى الاعتقاد اذا ما اقتضت الحالة ذلك ؛

٧- وتدعو مجلس الامن الى اتخاذ التدابير المناسبة في ضوء هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٠٣
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٤ (الدورة ٢٦)

قبول الامارات العربية المتحدة
في عضوية الامم المتحدة

أن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بقبول الامارات العربية المتحدة في عضوية الامم المتحدة (١٤) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته الامارات العربية المتحدة (١٥) ،
تقرر قبول الامارات العربية المتحدة في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٠٧
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)

الحالة في الشرق الاوسط

أن الجمعية العامة ،

أن يساورها القلق العميق لاستمرار الحالة الخطيرة السائدة في الشرق الاوسط ، وخاصة منذ نزاع حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

-
- (١٤) المرجع نفسه ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8561 .
(١٥) الوثيقة A/8553 ، وللإطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (أكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10420 .